

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزلى رقم ٧١٩ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٩

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء ،
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربية الريف والمعدل بالقانون
رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة كهربية الريف المؤرخة فى ٨/١٢/١٩٩٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة البرج رقم ١٨ من الخط الكهربائى توليد كفر الدوار /
الإرسال الإذاعى جهد ٦٦ ك. ف وذلك طبقا للمذكرة الإيضاحية والرسومات المساحية
والهندسية التى تبين مسار الخط وبيان أسماء الملاك الظاهرين للأرض التى يمر بها
والمرفقة بهذا القرار ، ويكون تنفيذ الأعمال على النحو التالى :
حفر قاعدة البرج بأبعاد $٧,٥ \times ٧,٥$ متر بعمق ١,٧٥ متر .
عمل طبقة من التثبيت من كسر الحجر أو الزلط الكبير وأبعاده تزيد عن حدود
الخرسانة العادية بمسافة ٣٠ سم من كل جانب .
عمل خرسانة عادية وخرسانة مسلحة لكل قاعدة .
تركيب حديد البرج بارتفاع ٣٣ مترا .
شد الأسلاك وتركيب العازلات للبرج .
مادة ٢ - على هيئة كهربية الريف استكمال الإجراءات المقررة وفقا لأحكام القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها وتعديلاته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / على فهمى الصعيدى

وزارة الكهرباء والطاقة

هيئة كهربة الريف

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧١٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ وإقامة الهرج الكهربائى رقم (١٨) من الخط الكهربائى

توليد كفر الدوار - الإرسال الإذاعى جهد ٦٦ ك. ف

أسندت هيئة كهربة الريف إلى الشركة العامة للمشروعات الكهربائية (إيليبيكت)

تنفيذ خط توليد كفر الدوار / الإرسال الإذاعى جهد ٦٦ ك. ف وعند تنفيذ الهرج رقم (١٨)

من هذا الخط اعترض كل من :

السيد / طه محمد طه .

السيد / محمد محمد طه .

السيد / عبد الكريم محمد طه

على تنفيذ الهرج المشار إليه بالأرض المملوكة لهم ، وقد بذلت عدة محاولات لتنفيذ

الهرج ولكن دون جدوى .

ولما كان الخط المشار إليه يعد من منشآت قطاع الكهرباء طبقاً لأحكام القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

الذى ينص فى المادة الثانية منه على أن :

« يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يتحمل فوقه إذا كان مبنياً وفوقه وتحتته

إذا كان أرضاً ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإشارة العامة

أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية .

كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات»
وفى المادة الرابعة على أنه إذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كتابة مرور أسلاك
المخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر
من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبيانها تفصيلاً
عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه ويرفق به :

١ - كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق فى العقار .

٢ - الرسومات الهندسية للأعمال .

وفى المادة (٥) على أن «ينشر القرار المشار إليه فى المادة السابقة وملحقاته
فى الوقائع المصرية ، كما يودع القرار مكتب الشهر العقارى المختص وترتب على نشر
القرار فى الوقائع المصرية وإيداعه مكتب الشهر العقارى الآثار التى تترتب على شهر
العقد المنشأ لحق عينى» .

لذلك أعد مشروع القرار الوزارى المرفق لتنفيذ وإقامة وشد أسلاك البرج رقم (١٨)
المشار إليه ضمن أبراج الخط الكهربائى توليد كفر الدوار/ الإرسال الإذاعى جهد ٦٦ ك. ف
طبقاً للمسار المحدد بالخريطة المساحية واسم الملاك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة
رجاء التفضل فى حالة الموافقة - توقيعه .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / الدسوقي محمد على

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين لموقع البرج رقم (١٨)

المعرضين على تنفيذ البرج

١ - السيد / طه محمد طه .

٢ - السيد / محمد محمد طه .

٣ - السيد / عبد الكريم محمد طه .